



بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٣٦	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٢ / ٥٥	بتاريخ:
٥٣٥٠/٢/٣٢ ملف رقم:	



**السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني للتنمية بشبه جزيرة سيناء**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٨١) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين الجهاز الوطني للتنمية بشبه جزيرة سيناء والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بخصوص مدى صحة العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وشركة كليوباترا جروب للاستثمار الزراعي عن بيع مساحة (٢٠ س/١٢ ط/٧١١ ف) خارج الزمام بناحية سهل الطينة بمحافظة بورسعيد، في ضوء أحكام قانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، وب سابقة فسخ العقد المبرم مع الشركة عن المساحة ذاتها محل العقد المشار إليه.

وحاصل الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه خلال عام ١٩٩٦ قام الجهاز التنفيذي لمشروع تنمية منطقة شمال سيناء على مياه ترعة السلام، بطرح زيادة بنظام المطاريف المغلقة لتأجير أراضي؛ توطئة لتملكها عند ثبوت الجدية في الاستصلاح والاستزراع بمنطقة سهل الطينة بمشروع تنمية شمال سيناء، وتضمنت كراسة الشروط والمواصفات أن مدة التأجير تمتد إلى أربع سنوات وتنتهي بالتمليك عند ثبوت الجدية في الاستصلاح والاستزراع، وأرسىت القطبنة رقم (٧٢٩) بمساحة (٧٢٩) فداناً بمنطقة سهل الطينة على شركة كليوباترا جروب للاستثمار الزراعي بـ(١٩٩٦)، حيث للعلن، وقامت الشركة بسداد نسبة ٢٥ % كمقابل لثمن هذه المساحة، وتم تسليم الأرض للشركة بـ(١٩٩٨) pursuant to the lease agreement dated ١٩٩٨/٥/١٧، إلا أن الشركة قامت باستغلال بعض المساحات كمزارع سلعية (٢٠٠٨/٨/٢١) جهة إدارة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ بإزالة مظاهر الاستزراع السمكي، والبدء في أعمال الاستصلاح والاستزراع طبقاً للغرض المباعة من أجله هذه المساحة.



تابع الفتوى ملف رقم:

٥٣٥٠/٢/٣٢ (٢)

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ قرر المجلس التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بوصفها الجهة صاحبة الولاية على هذه المساحة بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٠٦، سحب وإلغاء التعاقد مع الشركات المخالفة لكراسة الشروط والمواصفات بمنطقة سهل الطينية، سواء من قام بتغيير الغرض المباع من أجله هذه المساحات، أو من تناقض عن سداد الأقساط المستحقة، وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه الثالث عشر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ وافق على اعتماد توصيات المجلس التنفيذي للهيئة بفسخ التعاقد واسترداد المساحات المسلمة للمستثمرين ضمن الفئة (أ)، و(ب) بمنطقة سهل الطينية، المخالفين كراسة الشروط لمن لم يسدد مستحقات الدولة أو من قام بتغيير النشاط إلى استزراع سمكي، ومن بينهم شركة كليوباترا جروب للاستثمار الزراعي، فأصدر المدير التنفيذي للهيئة القرار رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٠ بسحب الأرض من الشركة، إلا أن الظروف الأمنية التي صاحبت ثورة ٢٥ يناير حالت دون تنفيذ قرار سحب الأرض من الشركة، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ تقدمت الشركة بطلب لجهة الإدارة لتسليم المبالغ المستحقة عليها إلا أنه تم رفض طلب الشركة لفسخ العقد المبرم معها.

كما أجرت النيابة الإدارية تحقيقاً في الموضوع بالقضية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ انتهت فيها إلى توصية جهة الإدارة بتنفيذ الإجراءات المقررة قانوناً حيال الشركة المذكورة في ضوء أحكام القانون والعقد المبرم معها. وإخطار مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم، فورد إلى الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٤ متضمناً أن السيد/ رئيس مجلس الوزراء أشر بسرعة تنفيذ الإجراءات المقررة قانوناً حيال الشركة لخالفتها عن سداد قيمة الأقساط المستحقة عليها، ومخالفتها للغرض المخصصة من أجله الأرض المباعة لها، ووفقاً للضوابط والشروط التي سنقرر بخصوص الانتفاع بأراضي سيناء، فقام الجهاز المذكور بإخطار الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأن العقد المبرم مع الشركة المذكورة يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه؛ لمخالفتها شروط التعاقد، وقيامها بتغيير الغرض من استخدام الأرض في الاستزراع السمكي، وعدم قيامها بسداد الأقساط المستحقة عليها في المواعيد المتفق عليها، كما لم تقم بسداد مقدم الأرض بنسبة (٢٥ %) إلا بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، وقامت بسداد إجمالي ثمن هذه المساحة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠.

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ ورد إلى الجهاز المذكور كتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم (٧١٦) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٥ متضمناً أنه تم عزلة الهيئة الشركية المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، وتبيان قيام الشركة بزراعة كامل المساحة، وفيما يخص المساحة كاملة ثمن هذه المساحة بتاريخ





تابع الفتوى ملف رقم:

٥٣٥٤/٢/٣٢ (٢)

٢٠١٣/٤/٢٩، و٢٠١٧/١١/٢٠، واستناداً إلى ذلك قامت الهيئة بتحرير عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٨/٢/٦ مع الشركة المذكورة بذات المساحة السابق التعاقد عليها خلال عام ١٩٩٨، وأن هذا العقد يعد امتداداً للتعاقد المبرم مع الشركة خلال عام ١٩٩٨، ومن ثم يكون التصرف قد تم قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، ولا يتطلب الأمر الحصول على الموافقات الأمنية التي يتطلبهما القانون المشار إليه، ومنها الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء، ويخضع لأحكام القوانين والقرارات التي أبرم التعاقد في ظل العمل بأحكامها.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ أخطر الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء الهيئة المذكورة بوجوب تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر منذ عام ٢٠١٢ بسرعة تنفيذ الإجراءات المقررة قانوناً حيال الشركة المذكورة، وتوصية النيابة الإدارية الصادرة في القضية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢، وأن عقد البيع المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها، ولا يعد امتداداً للتعاقد السابق مع الشركة خلال عام ١٩٩٨، والذي يعد مفسحاً من تلقاء نفسه طبقاً لشروط العقد، وأن المعاينات التي أجرتها الهيئة لهذه المساحة تبين عدم صحتها من واقع التحريات التي أجرتها هيئة الرقابة الإدارية المعروضة على السيد المهندس / مساعد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والاستراتيجية، والمتضمنة أن المساحات المنزرعة خلال عام ٢٠١٧ تتراوح من فدان إلى (٤٤) فداناً حسبما يبين من الصور الفضائية لوحدة الاستشعار عن بعد بمركز البحوث الزراعية، وذلك على خلاف المعاينات التي أجرتها الهيئة واستندت إليها في تحرير عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٨/٢/٦، كما استندت إليها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لدى استطلاع رأيها بشأن مدى صحة العقد المبرم مع الشركة في هذا الشأن، وكذلك عدم اتخاذ أي إجراء لبحث صحة التعاقد في ضوء أن أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة وهو شريك أساسي في الشركة يحمل الجنسية الإيطالية والادته / دانيلا دبويتي إيطالية الجنسية (نجل رئيس مجلس إدارة شركة سيراميكا كيلوباترا) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذاء تمسك الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمقتضاه العقد المبرم مع شركة كيلوباترا جروب للاستثمار الزراعي بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ لكونه امتداداً للعقد المبرم بين شركتين عن ذات المساحة خلال عام ١٩٩٨، وتمسك الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ببطلان العقد وحكم النزاع، فقد طلب الجهاز المذكور عرض النزاع على الجمعية العمومية.



(٢٦٦٣)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥٠/٢/٣٢

(٤)

ونفي أن النزاع غرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (١٥٧) منه تنص على أنه: "١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يغفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه"، وأن المادة (٢٦٩) منه تنص على أن: "١- يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برداً ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض...، وأن المادة (٢٧٠) منه تنص على أنه: "١. إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشروط...". وتنص المادة (١٣) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية على أن: "يكون تصرف الهيئة في الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط، ووفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن... وفي جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاسترداد مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض، وإذا لم ثبتت الجدية اعتبار عقد الإيجار مفاسحاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات وتسريدة الأرض إدارياً حتى وإن كان قد استأجرها". وتنص المادة (١٦) من القانون سالف الذكر على أن: "يلتزم المتصرف إليه بالتصالح في الأرض المدعي باستزراعها خلال المواعيد وطبقاً للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في العقود المبرمة في هذا الشأن. ويحظر استخدام الأرضي المباعة في غير الغرض المخصص لها، ويعاقب باطلاً كل إجراء يخالف ذلك ولا يجوز شهره ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥٠/٢/٣٢

(٥)

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يكون لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالفة إدارياً على نفقة المخالف واسترداد الأرض محل المخالفة إذا لم يقم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بإصدار مرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبة جزيرة سيناء - بعد تعديلها بموجب القرار بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة الأنشطة والمشروعات التي أقيمت اعتباراً من ٢٠١٢/١٩. أما بالنسبة لأنشطة والمشروعات القائمة فعليها أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدية أو أي ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره فيسري عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انقضاء كيانها القانوني وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة. وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوي الشأن توفيق الأوضاع القانونية وفقاً لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية". وأن المادة رقم (٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه - والمعدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ - تنص على أن: "يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية بالمنطقة للأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أية جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وللأشخاص الاعتبارية المصرية المملوک رأس مالها بالكامل لمصريين، ويقع باطلاً بطلاً مطلقاً أى عقد تملك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها... على أنه يجوز لمجلس الإدارة ولأسباب التي يقدرها بعد موافقة وزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة موافقة على الآتي: تملك المنشآت المبنية فقط للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين مزدوجي الجنسية وغير المصريين بالمنطقة دون الأرض المقامة عليها. تقرير حق الانتفاع لغير المصريين بوحدات بغرض الإقامة فيها بالمنطقة لمدة أقصاها ٥٠ سنة. ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها وبعد موافقة كل الجهات المشار إليها في النقطتين السابقتين وموافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين الفرد بمقابلة بقانون بالنسبة للوحدات بغرض الإقامة... وفي جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص أراضي العمارت أو الوحدات بغرض الإقامة أو منح حق الانتفاع أو إجراء أى تصرفات بها عقارية أو عينية سواء لل المصريين أو الأجانب أو التأجير للأجانب بالمنطقة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ووزاراتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة. ويقع باطلاً بطلاً



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥٠/٣٣٢

(٦)

مطلاً أي عقد يبرم على خلاف ذلك ولكن في شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً عاماً في القانون المدني مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة إلى طرفه فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأنه يتعمّن تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية مادما قد نشأ صحيحاً ملزماً وفي الدائرة التي يجيزها القانون، فإذا تولى المتعاقدان بإرادتهما الكاملة تنظيم هذه العلاقة فيما بينهما في العقد، كان العقد هذا هو القانون الذي يحكم هذه العلاقة، والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ أنه لا يجوز نقض العقد ولا تعديله سواء من جهة القاضي أو من جهة أحد طرفيه دون الآخر، وأنه وفقاً لنص المادة (١) من القانون المدني يتربّط على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، وأن فسخ العقد قد يقع بمقتضى الاتفاق حين يتفق المتعاقدان على أن يكون العقد مفاسحاً من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزام، وإذا اتفقا على أن الفسخ يقع دون حاجة إلى حكم أو إنذار، فيقع فسخ العقد من تلقاء نفسه عند حلول ميعاد الوفاء إن لم يقم المدين به، فلا تكون هناك حاجة إلى الإعذار ولا إلى رفع دعوى للحصول على حكم بالفسخ، والشرط الفاسخ الصريح يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ، ولا يبقى له في اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً إلا التتحقق من حصول المخالفة التي يتربّط عليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع حدد على نحو جلي نطاق إعمال أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بنصه في المادة الثانية من مواد إصداره - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ - على سريان أحكامه على جميع الأنشطة والمشروعات التي أقيمت بدءاً من ١٩٢٠/١١٢، أما الأنشطة والمشروعات القائمة في مجلس الدولة أو التعاقدات، أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدية، أو أي ارتباطات قانونية أخرى بين جهات الولاية والشخصية السابقة على صدوره، فيطبق عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انقضائه كي تكون الإدارة مسؤولة عن عرض على مجلس إدارة الجهاز الوطني لتتميمه شبه جزيرة سيناء.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٥/٦/١٩٤٦ طبّح جهه الإدارة مزايدة علنية بنظام المضاريف المغلقة للتصرف في أراضي بمنطقة سهل الطينة بمشروع تتميم شمال سيناء، وتضمنت كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة ونماذج العقود المرفقة بها والموقع عليها من المتقدمين للمزايدة،



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥٠/٢/٣٢

(٧)

أن التصرف في هذه المساحات يتم بطريق الإيجار لمدة سنة تمت إلى أربع سنوات، تبدأ من تاريخ توفير مياه الري، وتنتهي بالتملك إذا ما ثبتت جدية الراسي عليه المزاد في الاستصلاح والاستزراع خلالها، وإذا ما ثبتت للجهة الإدارية- بناء على تقارير اللجان الفنية المختصة بالمعاينة- عدم جدية الطرف الثاني (الراسى عليه المزاد) في الاستصلاح والاستزراع (خلال مدة الأربع السنوات) اعتبر عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تبييه أو إعدار أو حكم قضائي، وإذا ثبتت جدية الطرف الثاني في إنشاء البنية الداخلية واستصلاح واستزراع كامل المساحة- خلال الأربع السنوات الإيجارية- تقوم جهة الإدارة بتحرير عقد بيع للراسى عليه المزاد بالمساحة الراسية عليه بذات الثمن المحدد بعقد الإيجار، ويصبح التأمين النهائي مقدماً للثمن، ولا يخصم منه أية قيمة إيجارية، ويتم تقسيط باقي الثمن على عشرة أقساط سنوية متساوية، فإذا تأخر الطرف الثاني عن سداد قسطين متتالين في موعدهما، يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تبييه أو إعدار أو حكم قضائي، مع اعتبار ما سدد من أقساط تعويضاً للطرف الأول عن فسخ عقد البيع.

كما تضمنت كراسة الشروط الخاصة بالمزايدة ونماذج العقود المرفقة بها، النص على أنه يحظر على الراسى عليه المزاد استخدام الأرض موضوع التعاقد في أغراض الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيوانى التحويلى إلا بترخيص من جهة الإدارة، كما يحظر على الراسى عليه المزاد استخدام الأرضى كمزارع سكنية أو تعديل طرق الري المقررة للأرض. وفي حالة مخالفة ذلك يكون للطرف الأول الحق في إزالة أسباب المخالفة إدارياً على نفقة الراسى عليه المزاد، واسترداد الأرض إذا لم يتم بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها له جهة الإدارة (بكتاب موصى عليه على عنوانه المبين بالعقد) ويتم استرداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من منشآت وأعمال مقابل أن يدفع الطرف الأول للطرف الثاني قيمتها مستحقة الإزالة.

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ تم ترسية القطعة رقم (ب) بمنطقة سهل الطينة بمساحة (٧٢٩) فدانًا على شركة كيلوباترا جروب للاستثمار الزراعي بواقع (١٣٧٥٠) جنيهًا للدان بقيمة إجمالية مقدارها (١٠٠٢٣٧٥٠) جنيهًا وتم تسليم الأرض للشركة بموجب محضر التسلیم المؤرخ ١٧/٥/١٩٩٦ توفر مياه الري للمساحة المشار إليها بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨، الأمر الذى يتبعه على الشركة من إنشاء البنية الداخلية واستصلاح واستزراع كامل المساحة خلال مدة أقصاها ٤٥٠ يومًا لافتراضًا بعدم قيام بعض الشركات، ومن بينها الشركة المذكورة بسداد مستحقات الدولة عن المساحات المحتفظ بها، وقيامهم بتغيير الغرض المخصصة من أجله هذه المساحات؛ وذلك باستغلالها في الاستزراع القائمى بالمخالفة لكراسة الشروط الخاصة



تابع الفتوى ملف رقم:

(٨)

بالمراد، قرر مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢٢ فسخ التعاقد مع جميع الشركات المخالفة، فقامت الهيئة بإذن الشركة المذكورة لسداد المبالغ المستحقة عليها، لكن دون جدوى، وبإعادة عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١١٤ قرر عرض الموضوع على المجلس التنفيذي للهيئة الذي أوصى بجلسة ٢٠٠٨/١٢٤ بسحب وإلغاء التعاقد مع كل من خالف الشروط الواردة بكراسة الشروط بمنطقة سهل الطينة، سواء بعدم سداد الثمن أو تغيير الغرض المخصصة من أجله المساحة، وتم اعتماد توصية المجلس التنفيذي للهيئة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢، وتم إخطار الشركة بفسخ التعاقد المبرم معها في هذا الشأن. ومن ثم يعتبر العقد المبرم مع الشركة في هذا الشأن كأن لم يكن، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. ومن ثم لا يجوز للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية البدء في اتخاذ أي إجراءات تعاقدية مع الشركة المذكورة عن ذات المساحة المحرر بشأنها العقد الابتدائي المؤرخ ٢٠١٨/٢/٦ بعد العمل بأحكام المرسوم بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بدءاً من ٢٠١٢/١٩، دون الالتزام بأحكامه التي أوردها في هذا الشأن على النحو آنف البيان، وهو ما يستتبع بطلان عقد بيع تلك المساحة. ولا يعد هذا العقد امتداداً للعقد المبرم مع الشركة خلال عام ١٩٩٨ ما دامت إجراءات انعقاد البيع لم تكن قد اكتملت قبل بدء العمل بأحكام المرسوم بشأن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه. ومما يؤكد ذلك أنه عقب قيام الهيئة بفسخ العقد مع الشركة تقدمت الشركة بطلب مؤرخ ٢٠١٣/٥/٣٠ لسداد باقي المبالغ المستحقة عن هذه المساحة، فتم رفض الطلب لتصور قرار مجلس إدارة الهيئة بفسخ التعاقد المبرم معها؛ الأمر الذي يبين منه أن العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ يعد تعاقداً جديداً دون مراعاة ما رسمه المشرع من إجراءات وقواعد في هذا الشأن. بالإضافة إلى ما تقدم فقد قامت الهيئة المذكورة بالتعاقد مع الشركة بموجب العقد المشار إليه استناداً إلى المعاينة التي أجرتها اللجنة الفنية بالهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١، والتي أثبتت قيام الشركة بزراعة كامل المساحة زيتون وينجر، وتبين بعد ذلك تدهور هذه النباتات ومخالفتها للوضع على الطبيعة. حسبما تبين من الصور الفضائية لوحدة الاستشعار عن بعد، وذلك الزراعية المبين بها أن المساحة المنزرعة خلال عام ٢٠١٧ تتراوح من فدان إلى (٤٤) فداناً فقط.

ولا يغير مما تقدم موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بجلساته المعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١٤ على قيام الشركة المذكورة باستغلال المساحة في الاستزراع السمكي مع عدم الاعتماد على مياه الري المخصصة للمشروع بغرض الزراعة، إذ لا تعدو هذه الموافقة أن تكون للتعامل مع الشركة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٥٠/٢/٣٢

(٦)

كواضع يد على هذه المساحة مع تحصيل مستحقات الدولة، ولا تُعد موافقة على استمرار التعاقد مع الشركة لمخالفة ذلك لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، والذي استلزم أن يكون تصرف الهيئة في الأراضي الصحراوية بغرض الاستصلاح والاسترداد فقط، وقع باطلًا كل إجراء يخالف ذلك، ومخالفته العقد المبرم مع الشركة في هذا الشأن، فضلاً عما يمثله هذا القول من إخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص مع المتقدمين للمزايدة خلال عام ١٩٩٦، وما يؤكد ذلك ما قرره مجلس إدارة الهيئة بجلسة ٢٧/٥/٢٠١٢ بشأن التأكيد على سحب وإلغاء التعاقد مع الشركات المخالفة للشروط الواردة بكراسة الشروط بمنطقة سهل الطينة، والتعامل مع الأفراد وأصحابي اليد الجادين والموجودين على الطبيعة تمهدًا لتقيين أوضاعهم بحق الانتفاع لمدة (٤٩) عامًا بالقيمة التي تقدرها اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام قانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ على العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ بين الهيئة العامة لمشيخات الدولة والتنمية الزراعية وشركة كليوباترا جروب للاستثمار الزراعي في الحالة المعروضة بطلبكم ببيان هذا العقد باطلًا مطلقاً، على النحو المبين بالأسباب.



تحرير في: ٢٠٢١/٣/٢٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة